

Ref: المرجع
Date التاريخ
قرار وزاري رقم (171) لسنة (2016)

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (164) الصادر في 1988/10/16 في شأن وزارة التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) الصادر في 1988/5/21 بشأن نظام البعثات وعلى اللوائح والنظم الملحقة والمكملة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (22) الصادر في 1995/5/7 بشأن تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (58) الصادر في 2013/6/16 بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (185) الصادر في 2015/6/2 بشأن إيفاد الطلبة الحاصلين على قبول أكاديمي في التخصصات الطبية في دول الإبتعاث.
- وعلى القرار الوزاري رقم (340) الصادر في 2015/11/16 بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.
- وعلى اعتماد معالي وزير التربية ووزير التعليم العالي للمذكرة المرفوعة إليه من وكيل الوزارة في 2016/6/26.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولى:

تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري (185) الصادر بتاريخ 2015/6/2 لتصبح :

للجنة البعثات أن تلحق بالبعثة الطلبة الدارسين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا الذين أتموا المرحلة (ما قبل الطبية) والحاصلين على قبول في البرنامج الأكاديمي للتخصصات الطبية (الطب البشري - طب الأسنان) ، وذلك وفقا للنظام الدراسي المتبع في هاتين الدولتين.

مادة ثانية:

يضاف للقرار الوزاري (185) الصادر بتاريخ 2015/6/2 المادة التالية:


يشترط أن تكون النسبة النسوية في شهادة الثانوية العامة متوافقة مع النسب المقررة بخطة بعثات الوزارة للتخصصات الطبية (الطب البشري - طب الأسنان - الصيدلة) وبما لا يقل عن 90% في الدول والجامعات التي توفد إليها الوزارة، ووفقا للشروط المعنونة في حطة البعثات السنوية.

مادة ثالثة:

على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجب هذا القرار اعتبارا من تاريخه.

د. بدر حمد عبداللطيف العيسى

وزير التربية ووزير التعليم العالي



- نسخة مكتب / معالي الوزير.

- نسخة مكتب / وكيل الوزارة.

- نسخة مكتب / فريق العمل للبعثات والقبول والالتحاق.

- نسخة مكتب / فريق العمل للمساعد للشؤون الإدارية والمالية.



Ref.

Date

المرجع

التاريخ ٢٠١٥ / ٦ / ٢٠

قرار وزاري رقم (٨٨٥) لسنة (2015)

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (164) الصادر في 1988/10/16 في شأن وزارة التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) الصادر في 1988/5/21 بشأن نظام البعثات وعلى اللوائح والنظم الملحقة والمكملة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (22) الصادر في 1995/5/7 بشأن تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (322) الصادر في 2012/12/23 المعدل للقرار الوزاري (313) الصادر في 2012/11/19 بشأن إيفاد الطلبة الحاصلين على قبول أكاديمي في التخصصات الطبية في دول الابتعاث.
- وعلى القرار الوزاري رقم (58) الصادر في 2013/6/16 بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (70) الصادر في 2013/7/1 بشأن إيفاد الطلبة الحاصلين على قبول أكاديمي في التخصصات الطبية في بعض جامعات دول الخليج.
- وعلى القرار الوزاري رقم (20) الصادر في 2014/3/2 بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة.
- وعلى اعتماد معالي وزير التربية ووزير التعليم العالي للمذكرة المرفوعة إليه في 2015/5/13.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولى:

للجنة البعثات أن توفد الطلبة المستجدين الدارسين على نفقتهم الخاصة، الحاصلين على قبول أكاديمي في التخصصات الطبية (الطب البشري - طب الأسنان - الصيدلة) من الجامعات التي توفد إليها الوزارة في دول الابتعاث، بالإضافة إلى الجامعات الآتية:

1. جامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة في تخصصات (الطب والجراحة - طب الأسنان - الصيدلة) فقط.
2. كليات الرياض لطب الأسنان والصيدلة في المملكة العربية السعودية في تخصص (طب وجراحة الفم والأسنان) فقط.
3. جامعة القاهرة - جامعة عين شمس - جامعة الإسكندرية - جامعة المنصورة في جمهورية مصر العربية في تخصصات (الطب البشري - طب الأسنان - الصيدلة) فقط.
4. Weill Cornell Medical College بدولة قطر في تخصص (الطب البشري).

دولة الكويت

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

Ref. _____

Date _____

المرجع ١٨٥

التاريخ ٢٠١٥ / ٦ / ١٢

مادة ثانية:

اللجنة البعثات أن توفد الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة، في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، الذين أنهوا المرحلة ما قبل الطبية، والحاصلين على قبول في البرنامج الأكاديمي للتخصصات الطبية المشار إليها في المادة الأولى، وذلك وفقاً للنظام الدراسي المتبع في هاتين الدولتين.

مادة ثالثة:

اللجنة البعثات أن توفد الطلبة المستجدين الدارسين على نفقتهم الخاصة، الحاصلين على قبول أكاديمي من إحدى جامعات مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع الآتية:

1. Texas A & M University at Qatar
2. Northwestern University in Qatar
3. Carnegie Mellon Qatar
4. George Town University

مادة رابعة:

اللجنة البعثات أن تسمح للطلبة الموفدين من قبل الوزارة، المستمرين في الدراسة والحاصلين على قبول أكاديمي في التخصصات الطبية الواردة في المادة الأولى من الجامعات التي توفد إليها الوزارة أو الجامعات الواردة في ذات المادة، بنقل مقر إبتعائهم إلى مقر إبتعائهم آخر وللأسباب التي تقبلها اللجنة شريطة استيفاء الآتي:

- 1) أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي).
- 2) ألا يكون قد مضى على التحاق الطالب بالدراسة الأكاديمية في التخصص المنقول منه أكثر من عام دراسي مع عدم احتساب فترة اللغة.

مادة خامسة:

على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجب هذا القرار اعتباراً من 2015/9/1، ويلغى كافة ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

د / بدر حمد عبداللطيف العيسى

وزير التربية والتعليم العالي



- نسخة لمكتب / معالي الوزير.
- نسخة لمكتب / وكيل الوزارة.
- نسخة لمكتب / الوكيل المساعد لشؤون البعثات والمعادلات والعلاقات الثقافية.
- نسخة لمكتب / الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية والتطوير الإداري.
- نسخة / السيد مدير إدارة البعثات.
- نسخة / السيد مدير إدارة الشؤون المالية.